

المبحث الأول: سند السحب(السفتجة، المطلب الأول:تعريف الأوراق التجارية و خصائصها: الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية:

لم يورد القانون الجزائري تعريف الورقة التجارية، و لعل السبب في هذا راجع إلى أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد و قد جرت محاولات كثيرة من قبل المؤلفين للقانون لإيجاد تعريف للورقة التجارية ، و يمكننا القول بأنها:" عبارة عن سند محرر بالشكل المعين في القانون ، يكون قابلا للتداول و يتضمن حقا لحامله أو للمستفيد منه ، يتمثل في مبلغ من النقود يدفع من قبل الملتزم بموجب السند في أجل قصير أو عند الإطلاع"[0] و لكي يعتبر السند ورقة تجارية فإنه يجب أن تتوافر فيه خصائص. أ/ أن يكون السند قابل للتداول الطرق التجارية بالتظهير أو بالمناولة اليدوية. و أن يكون معين تعيينا كافيا و غير معلق على ج/ ان يكون الحق الذي يتضمنه السند هو مبلغ من النقود مستحق الدفع في وقت معين أو عند الإطلاع. المطلب الثاني:

السفتجة(الكمبيالة، قبل تعريف السفتجة كان من الواجب تعريف الأوراق التجارية التي تعتبر السفتجة أحد أنواعها بالإضافة إلى السند لإذن و الشيك. و عرفها القانون الأردني بأنها "السفتجة هي محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. الفرع الأول: مفهومها و شروطها: 1/ مفهومها: تعود تسمية السفتجة إلى أصل فارسي و كان يطلق عليها كلمة السفتجة أي الشيء المحكم و قد نقلها العرب والمسلمون الفرس وأعطوها تسمية السفتجة و حاليا يطلق عليها في مصر كمبيالة للعبارة الإيطالية و معناها ورقة الصرف[2]) اعتبر المشرع الجزائري السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل فعرّفها بأنها: "محرر مكتوب وفقا لقواعد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري ، تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو: المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معيّد أو قابل للتعيين . من خلال التعريف السابق للسفتجة أنها تفرض وجود ثلاث أشخاص : * المسحوب عليه: وهو من يصدر إليه هذا الأمر. و عليه فكل من وقع على السفتجة بأي صفة كانت بصفته ساحب أو مسحوب عليه قابل أو مظاهر يعتبر عمله من الأعمال التجارية سواء أكان تاجرا أم غير تاجر وسواء أكانت الغاية من التوقيع عمل مدني أو تجاري أ/ الموضوعية:كل من وضع يده أو توقيعه على السفتجة ملتزما صرفيا بأداء قيمته إلى الحامل (المستفيد) و هذا الالتزام لا يعتبر صحيحا إلا إذا توفرت الشروط الموضوعية: *أن يكون الالتزام مبنيا على الرضى الخالي من عيوب الإرادة. *أن يرد الالتزام على محل ممكن ومشروع. ب/ الشكلية:سبق أن ذكرنا أن السفتجة عبارة عن سند محرر وهذا يعني أنه يجب أن يكون مكتوبا فالكتابة شرط لازم لإنشائه ولا يمكن الإدعاء بسند السحب أي السفتجة شفاهة و إثبات ذلك عن طريق الشهود. ولكن يجوز إثبات ضياع السند "السفتجة" الذي استوفى الشروط القانونية بواسطة الشهود. و التحرير عادة يكون على ورقة عادية فلا يشترط أن يقوم الساحب بكتابتها بخط يده بل جرت العادة أن تكون الصيغة العامة مطبوعة وجاهزة لكي تصبح كاملة بعد ملأ البيانات التي تترك للأشخاص الموقعين عليها. فبمجرد التوقيع و الملأ تصبح نافذة و قابلة للتداول و التظهير. والسفتجة هي سند عرفي لا يشترط توثيقه أو تصديقه من قبل جهة رسمية. الفرع الثاني: توافرها على البيانات الإلزامية: لكي تصبح السفتجة صحيحة و متداولة بين الأفراد يجب أن تتوافر على بيانات إلزامية و نشرحها على التوالي:

1- كلمة بوليصة أو السفتجة أو سند السحب:وهذا لكي تتحدد طبيعة الورقة التجارية التي 1 سيوقع عليها الفرد و يكون له علم كافٍ عن نوع التصرف الذي يقوم به وعن طبيعة الالتزام الذي يترتب عن البوليصة أو السفتجة و ينص الفقه أن هذه الكلمة بالذات ليست هي المطلوبة من نص القانون بل يجوز استبدالها بكلمة أخرى لها نفس المعنى[4]) فيلاحظ أن القانون التجاري الأردني استعمل كلمة سند السحب إضافة إلى السفتجة أو البوليصة أما القانون اللبناني و السوري استعملوا كلمة سند السحب فقط أما القوانين التجارية في مصر، ليبيا، السعودية، و قطر تطلق على الورقة التجارية كلمة كمبيالة، أما القانون الحالي العراقي يستعمل كلمة حوالة تجارية ، اختلف الفقهاء فمنهم من يذهب إلى بطلان الورقة التجارية و منهم من يذهب إلى صحتها لأنه لا يوجد قانون ينص على كتابتها بلغة واحدة لذلك فلا مانع من كتابتها بعدة لغات شريطة أن تكون كلمة السفتجة مكتوبة بلغة التحرير. باطلة. و إذا خلت من ذكر مكان الدفع أعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه. و إذا لم يتبين مكان إنشائها فإن المكان المذكور بجانب اسم الساحب عدّ مكان الإنشاء. - والتوقيع على السفتجة يعتبر عملا تجاريا . الفرع الثالث: الوظيفة و الطبيعة القانونية للسفتجة: 1/ وظيفة السفتجة:من خلال ما سبق يتضح لنا أن السفتجة لها وظيفتان: فهي أداة للوفاء:و هذا ما كانت تقوم به عند نشؤها في العصور الوسطى بمناسبة انعقاد الأسواق الموسمية في أوروبا فتؤدي وظيفة نقل النقود من مكان إلى آخر دون أن يتعرض حاملها لخطر ضياع النقود أو السرقة و يتمكن عند وصوله إلى مكان الوفاء من

تقديمها للمسحوب عليه ، ليتسلم منه المبلغ المذكور في هذه السفتجة فيما أن السفتجة موقع عليها من طرف الساحب تتضمن لأمرًا واجب التنفيذ في حق المستفيد فبمجرد أن يظهرها يستوجب على المسحوب عليه أن يوفي المستفيد حقه. إضافة للوظيفة¹ أدت السفتجة كذلك وظيفة أهم وهي: الإئتمان: الذي يعد عمود من أعمدة التجارة بل الأعمدة التي تسير الأعمال التجارية فيمكن لشخص أن يشتري بضاعة دون أن تتوفر لديه السيولة النقدية للوفاء بئمنها فيحصل على ائتمان من دائنه بائع البضاعة بتأجيل دفع الثمن إلى ما بعد "خمس أشهر من تاريخ البيع" و تسليم البضاعة فيحرر له المدين المشتري سفتجة يأمر فيها مدينه الحالي أو المستقبلي كأن يكون بنكًا مثلاً كأن يدفع ثمن البضاعة الذي يذكره في السفتجة لفائدة دائنه صاحب البضاعة و ذلك بعد "خمس أشهر من البيع" و بواسطة هذه العملية يحصل هذا التاجر صاحب السفتجة على أجل الوفاء بئمن البضاعة بعد خمس أشهر. والبائع المستفيد من السفتجة تمكن من تسويق بضاعته متفاديا خموها وكسادها والمسحوب عليه الذي يعد تاجرا قام بالوفاء. 1/2 الطبيعة القانونية لها : إن السفتجة هي ورقة تجارية فيعد التعامل فيها من سحب وتظهير وتوقيع و ضمان و خصم عملا تجاريا بحسب الشكل بغض النظر عن الأطراف و لو كانوا من الخواص ، على خلاف الشيك ، والسند الإذني اللذين لا يعدان عملا تجاريا بحسب الشكل ، كما تنص المادة 3 من القانون التجاري بالنسبة للسفتجة وإنما يكونان عملا تجاريا بالتبعية أي إذا قام بسحبها تاجرا ومن أجل تجارته ، المبحث الثاني : الشركات التجارية ووكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها: المطلوب الأول:الشركات التجارية: لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد فحسب ، ومن خلال دراستنا للشركة سوف نتعرض لأحكامها وأنواعها ومفهومها بشكل عام. الفرع الأول: تعريفها : عرفت المادة [م 416 من القانون المدني] "الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" يتضح من هذا التعريف أن الشركة عقد رضائي و ينفرد عن غيره من العقود كونه ينشئ شخصا معنويا جديدا مستقلا و مميزا عن شخصية الشركاء، 1/الرضا: فلا يقوم عقد الشركة ويكون صحيحا إلا إذا رضي الشركاء به و يتم هذا الرضا عن طريق توفر الإيجاب و القبول و تطابقهما مع النية الباطنة للمتعاقدين كما يجب أن يكون الرضا غير مشوب بعيب :كالإكراه، التدليس، الغلط و إلا أعتبر العقد باطلاً. 2/ الأهلية: لا يكون عقد الشركة صحيحا إلا إذا صدر من ذي أهلية فالأهلية تمنح للشخص حق التصرف و الالتزام. 3/المحل: هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله و هو يختلف عن محل التزام كل شريك هو تقديم حصة عينية أو نقدية أو بالعمل ويجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل للتحقيق و جائز قانونا للشريك فإذا ما وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فان الشركة تكون باطلة. 4/السبب: و يتمثل في إنجاز محلها بغية تحقيق الأرباح و اقتسامها فيما بين الشركاء للشركة. 5/اقتسام الأرباح و الخسائر: لا يكفي قصد الاشتراك لوحدة لانعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه و تقديم الحصص بل لا بد إضافة على ذلك أن تتوافر نية تحقيق الربح لاقتسامه و تحمل الخسائر التي قد تنجر عن المشروع ، و هذا ما نصت عليه م 416 ق. المدني الجزائري و عامل الربح هو الذي يميز الشخص التجاري عن الشخص المدني . - من خلال ما تقدم عن الشركة و أركانها التي أعتبرها المشرع في المادة 3الفقرة 2 عملا من الأعمال التجارية بحسب الشكل و كذلك المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي نصت علي أنه: "تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها. " يستخلص من هذا النص أن الطابع التجاري للشركة يتحدد بشكلها أو بموضوعها. الفرع الثاني: التفرقة بين الشركات التجارية و الشركات المدنية: 1/ معيار التفرقة: إن معيار التفرقة بين الشركات التجارية و المدنية هو ذات المعيار الذي يستعمل للتفرقة بين التاجر و غير التاجر من الأفراد ، فإذا كان الغرض هذا الغرض هو امتحان الأعمال التجارية ، كعمليات الشراء لأجل البيع . الخ ، و أما إذا كان الغرض هو امتحان الأعمال المدنية كانت الشركة مدنية. - و إذا كانت الشركة تمتحن أعمال مدنية و تجارية فالعبرة بنشاطها الرئيسي فإذا غلب على نشاطها الطابع التجاري اعتبرت تجارية ، و العكس صحيح . هذا و نجد بأن القانون لم يعطي شكلا معيناً للشركات المدنية، فإذا ما اتخذت الشركة شكل شركة التضامن أو شكل شركة التوصية أو شكل ذات مسؤولية المحدودة أو شكل شركة المساهمة. اعتبرت على أنها تجارية بسبب الشكل تبعا لأحكام القانون التجاري الجزائري . [8] 2-أهمية التفرقة: تكمن الأهمية في تحديد نوع القانون الذي يحكم غرض و نشاط الشركة وكذلك في التوجه إلى القضاء المختص في الحسم المنازعات وكذلك حساب مدة التقادم و من خلال هذه التفرقة تنتج لدينا عدة نتائج و يمكن حصرها في : 1/الشركات التجارية: وحدها دون الشركات المدنية تكتسب صفة التاجر و تلتزم بالتزامات التاجر المهنية كمسك الدفاتر و القيد في السجل التجاري و دفع الضرائب و يطبق عليها أحكام القانون

التجاري الخاص ب الاختصاص و بإجراءات الشهر و نضام الإفلاس و الإثبات التجاري إلى غير ذلك من الالتزامات المهنية التجارية. 2/مسؤولية الشركاء عن الديون التي تكف بالشركة تختلف بحسب نوع الشركة التجارية فإذا كانت شركة تضامن سئل فيها الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة. 3/تتقادم الدعوى في الشركات التجارية بمضي خمس سنوات من انقضاء الشركة و حلها، أما في الشركات المدنية. فان الدعوى تتقادم بمضي خمس عشرة سنة. حسب نص المادة 544الفقرة2منها"تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها" نجد أن الشركات التجارية تنقسم إلى قسمين رئيسيين و هما: شركات الأشخاص و شركات الأموال([9]). أولا: شركة الأشخاص:تقوم شركات الأشخاص في تكوين علي شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم و للثقة التي تربط بعضهم ببعض، و تربطهم عادة رابطة امتهان الأعمال التجارية أو القاربة فتقوم الشركة أساسا على الاعتبار الشخصي، و يشمل هذا النوع بالدرجة الأولى : - شركة التضامن:التي يقصد بها أن الشركاء جميعا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية و مطلقة و ليس كل واحد منهم بقدر حصته في رأس المال. - شركة التوصية البسيطة :التي تتضمن نوعين من الشركاء:الشركاء المتضامنين المسؤولين مسؤولية تضامنية و مطلقة، و شركاء موصون يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال . كما نجد : - شركة المحاصة:و هي شركة معدومة الشخصية المعنوية ، وليس لها اسم خاص بها أو موطن أو جنسية أو رأس مال و يترتب عليها حقوق و التزامات بين الشركاء و يظهر عملها بالغرض الذي تقوم به . و يترتب على هذا النوع من الشركات النتائج التالية: 1/لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء لأن المتنازل إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء. 2/إن وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه أو خروجه من الشركة أو منعه من مباشرة المهنة التجارية يترتب عليه انحلال الشركة كشخص معنوي، و ذلك لأن الشركاء وثقوا بالشخص الشريك و قد لا تتعدى هذه الثقة إلى ورثته أو إلى ممثله القانوني كما أن عزل المدير الشريك النظامي يؤدي أيضا كأصل عام لانقضاء الشركة. 3/يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر الشريك. في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة ، كذلك هو الحكم في شركة التوصية بنوعيتها فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين . 4/إن الغلط في شخص الشريك أي في صفة جوهرية فيه يترتب عليه البطلان النسبي للشركة . ثانيا :شركات الأموال :و تعتمد على الاعتبار المالي بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها بصرف النظر عن شخصية الشركاء يعني أنه تحولها إصدار أنهم قابلة للتداول كما أن وفاة الشريك أو عزله عن الشركة بأي صفة كان لا يؤدي لانحلال الشركة و تشمل هذه الشركة. شركة المساهمة :و يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية و قابلة للتداول ، و سيؤول فيها الشركاء عن الديون بقدر الأسهم التي يمتلكها كل شريك. و شركة التوصية بالأسهم:و تتضمن نوعين من الشركاء: الشركاء المتضامنين لهم نفس المركز القانوني لشركة التوصية البسيطة ، و الشركاء الموصون : يسألون عن ديون الشركة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة . و لهم ذات المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة الشركة ذات الطبيعة المختلطة :الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي مزيج من شركات الأشخاص و شركات الأموال ، فهي تشبه شركة الأشخاص من أن عدد الشركاء فيها قليل لا يجوز أن يفوق عن عشرين شريك ، و أنه لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام ، و أنه لا يجوز لها سندات قابلة للتداول ، و هي شركة الأموال خاصة فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء و انتقال حصة كل شريك إلى ورثته و فيها يتعلق بتأسيس الشركة و تجاورها . المطلب الثاني : وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها: وكالة الأنباء الإعلان و مكاتب السياحة و الوساطة في الزواج. الخ. الفرع الأول: تعريف الوكيل: من الصعب تعريف الوكيل الأعمال بصورة دقيقة لأن الأمر يتعلق مبدئيا بالشخص الذي يسير أعمال الآخرين بمقابل . ويجوز تعريفه بالشخص الذي يتكلف على وجه الاحتراف بمصالح الخواص وفاء و استفتاء و تسييرا و بمقابل كما يتمثل خطأ الوكيل بشخص يقوم بدور الوسيط التجاري باعتباره وكيلا مهنيا مستقلا دون أن يكون مرتبطا بعقد العمل فيتعاقد باسم و لحساب التجار الفرع الثاني:الغاية من تصنيف الوكالات و مكاتب الأعمال: *حماية الجمهور الذي يتعامل معها. *تقوم هذه الشركات بخدمات متنوعة للجمهور نظير أجر معين مثال ذلك تحصيل الديون ، تسجيل براءات الاختراع . الخ. فهي لا تخرج عن كونها يبيعا أو تأجيرا للخبرة، كما تنصب على الحرفة ذاتها ، و لا تعد مكاتب أصحاب المهن الحرة كالأطباء و المحامين من وكالات و مكاتب الأعمال لأنها تعتبر أعمال مدنية. : اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة الفقرة الرابعة من القانون التجاري الجزائري جميع العمليات المتعلقة بالمحل التجاري من بيع و شراء و تأجير و رهن من الأعمال التجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن الشخصية القائمة بالعمل تاجرا أو غير تاجر. و المحل التجاري " هو مجموعة من الأموال المادية و المعنوية مثل البضائع و الاسم التجاري و الشهرة التجارية و

الاتصال بالعملاء و براءة الاختراع. الخ , و يعتبر كل تصرف يتعلق بالمحلات التجارية عملا تجاريا سواء كان ذلك بيعا أو شراء للمحل التجاري بكافة عناصره المادية أو المعنوية , أو إيجار أو رهن , أو سواء نصب التصرف علي أخذ عناصر المحل المادية أو المعنوية , و سواء كان البائع أو المشتري تاجرا أو غير تاجر. المطلب الثاني : العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية : طبقا لنص المادة الثالثة الفقرة الخامسة تعتبر جميع العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية من الأعمال التجارية بحسب الشكل, بصرف النظر عما إذا كان أطراف العقد من التجار أو من غير التجار . فالنص الجزائي جاء مطلقا، من حيث أنه يشمل جميع العقود التجارية البحرية و الجوية على شرط توفر عنصر الشكل الذي أراده المشرع. ووفقا لمفهوم هذا النص لكي يكتسب العمل الصفة التجارية من حيث الشكل يجب أن يتوافر فيه شرطان: - عقود استخدام البحارة أو الملاحية.